من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني .

قال الشافعي C تعالى : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن أو بعد ما سألته إياه : قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لأنها قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم فأحب إلي في الورع أن لو حنث نفسه : من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل : كيف لم تحنثه وهي عاصية ولا تجعله بارا إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل : أرأيت رجلا يغصب رجلا حقا أو كان له عليه دين فحل الرجل والغاصب المحلل لا يعلم أما يبرأ من ذلك ؟ أرأيت أنه لو مات وعليه دين فحل الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال : فإنا نقول فيمن قال لامرأته : إن خرجت إلى موضع إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها : اخرجي حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في يمينه إن خرجت إلى موضع إلا بإذني أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لأنه إذا قال : إن خ رجت ولم يقل إلىموضع فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله قال الشافعي C تعالى : مثل ذلك كله أقول : لا حنث عليه قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض فأذن لها في عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث قال الشافعي C تعالى : مثل ذلك أقول : أنه لا حنث عليه قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك قال الشافعي C تعالى : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذني فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك إن قال لها : أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هذا على كل خرجة فأي خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث ولو قال لها : أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذي حلف على إذنه فدخلها حنث ولو لم يمت والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لأنه قد أذن له مرة قال : فإنا نقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربنه أنه يحال بينه وبين بيعه لأنه على حنث حتى يضربه قال الشافعي C تعالى : يبيعه إن شاء ولا يحل

بينه وبين بيعه لأنه على بر قال الشافعي C تعالى : من حنث بعتق وله : مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد يحنث فيهم كلهم إلا في المكاتب فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه في مماليكه لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا أم ولده ولا مدبروه كل أولئك داخل في ملكه له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الجناية عليهم وتكون عليه الزكاة في أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فإنما يعني عبدا في حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا يعتق عليه ولا يعود عليه الحنث قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرؤوس وأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الجراد أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء يخالف رؤوس البقر أو الغنم أو الإبل لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس أنها الرؤوس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ويميز لحمها من رؤوسها فتعمل كما تعمل رؤوس الأنعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة فحلف حنث بها وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان والجواب في هذا : إذا لم يكن للحالف نية فإذا كان له نية حنث وبر على نيته والورع أن يحنث بأي رأس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والإوز والنعام فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بينة لأن البيض الذي يعرف ه والذي يزايل بائضه فيكون مأكولا و بائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا قال الشافعي C تعالى : إذا إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحما ن حنث بحم الإبل والبقر والغنم والوحوش والطير كله لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان لأن اسمه غير اسمه فالأغلب عليه الحوت وإن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به قال الشافعي Bه : وإذا نذر حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه لم يحنث لأنه لم يفعل الذي حلف أن لا يفعله واللبن مثله وكذلك إن حلف أن لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله قال الشافعي C تعالى : وإذ حلف أن لا يأكل سمنا فأكل السمن بالخبز أو العصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن هكذا لا يؤكل إنما يؤكل بغيره ولا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل هذه التمرة فوقعت في التمر فأكل التمر كله حنث لأنه قد أكلها وإن بقي من التمر كله واحدة أو هلكت من التمر كله واحدة يحنث إلا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل وهذا في الحكم والورع أن لا يأكل منه شيئا إلا حنث نفسه إن

أكله وإن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة فأكله حنطة أو دقيقا حنث وإذا خبز الدقيق أو عصده يأكله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأن هذا لم يأكل دقيقا ولا حنطة إنما أكل شيئا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما .

قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أو لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث في واحد منهما لأن كل واحد منهما غير صاحبه وكذلك إن حلف أن لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا أو لا يأكل بلحا فأكل بسرا أو لا يأكل طلعا فأكل بلحا لأن كل واحد من هذا غير صاحبه وإن كان اصله واحدا وهكذا إن قال : لا آكل زبدا فأكل لبنا أو قال : لا آكل خلا فأكل مرقا فيه خل فلا حنث عليه لأن الخل مستهلك فيه قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لأن الذوق غير الشرب قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم قال الربيع : وله قول آخر فيما أعلم : أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في الا أن لا يسلم عليه خاصة قال الشافعي C تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان : فأما قول عطاء : فلا يحنثه فإنه يذهب إلى أن ا جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفي قول غيره : يحنث فإذا حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لي أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاما في حال ومن حنثه ذهب إلى ا D قال : { وما كان لبشر أن يكلمه ا إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء } الآية وقال : إن ا D يقول في المنافقين : { قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا ا من أخباركم } وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي A ويخبرهم النبي الآدميين كلام تعالى ا كلام يشبه لا الآدميين كلام إن : قال يحنث لا : قال ومن ا بوحي A بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضي فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه : ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث ولو أن قاضيا بعده ولي فرفعه إليه لم يبر لأنه لم يرفعه إلى القاضي الذي أحلفه ليرفعه إليه : وكذلك إذا عزل ذلك القاضي لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضي الذي حلف بعده لأنه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضي : فإن كانت نيته ليرفعنه إليه - إن كان قاضيا - فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وإن علماه جميعا فعليه أن يخبره وإن كان ذلك مجلسا

واحدا وإذا حلف الرجل : ما له مال وله عرض أو دين أو هما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فإن قال قائل : فما الحجة في هذا ؟ قيل : معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال ا D : { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث } و [ضرب رسول ا A رجلا نضوا في الزنا بأثكال النخل] وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبد مائة ولم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضاربه في هذا كله قال الشافعي C تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبد كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نحله فالنحل هبة وكذلك إن أعمره لأنها هبة فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه إياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك إن حبس عليه لم يحنث لأنه لم يملكه ما حبس عليه قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ألا ترى أنه إنما أسمها مصاف إليه كما اسمها إلى سائسها وإن كان حرا أو يضاف الغلمان إلى العمل وهم أحرار فيقال : غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم عليها وإن كانت لغيره قال الربيع : قلت أنا : ويضاف اللجام إلى الدابة ولا سرج إلى الدابة فيقال : لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف العبد با فحنث أو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون عليه فيه فدية أو تظاهر أو آلى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وأن لمالكه أن يخرجه من يديه وهو مخالف للحر : يوهب له الشيء فيتصدق به لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزأه قال الشافعي C تعالى : يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم وكذلك أمرنا ا تعالى أن نحكم عليه بما ظهر وكذلك أمرنا رسول ا A وكذلك أحكام ا وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها إلا ا فهو يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل ألا ترى أن حكم ا تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليه في الآخرة جهنم فقال D { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار } وحكم لهم

رسول ا A بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالا ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول ا A يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول ا A في جميع الناس [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا] وكذلك قال رسول ا A في الحدود ف [أقام على رجل حدا ثم قام خطيبا فقال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم ا فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر ا فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب ا] وروي عنه أنه قال : [تولى ا منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات] وحفظ عنه A أنه قال : [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار] و [لاعن رسول ا A بين العجلاني وامرأته وقذفها بعينه فقال رسول ا A أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه] وقد روي عنه A أنه قال : [إن أمره لبين لولا ما حكم ا] قال الشافعي C تعالى : ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول ا A بما يأتيه به الوحي وبما جعل ا تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول ا A بما يأتيه به الوحي وبما جعل ا تعالى فيه مما لم يجعل في غيره بتوفيق ا إياه ما لا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها : إذا حلف الرجل لا نية له فأما إذا كانت اليمين بينة فاليمين على ما نوى قيل ل الربيع : كل ما كان في هذا الكتاب فإنا نقول فهو قول مالك ؟ قال : نعم وا أعلم